

المملكة المغربية



البرنامج الوطني للتطهير السائل المندمج
وإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة

اتفاقية شراكة لإنجاز مشروع
التطهير السائل بمدينة العرائش

تعتبر مدينة العرائش من بين التجمعات السكنية الهامة بالحوض المائي للوكوس، حيث تبلغ ساكنتها حوالي 125 ألف نسمة، وتشكل بذلك مصدراً للنفايات السائلة المنزلية والتي يصل حجمها السنوي إلى 6 مليون متر مكعب.

وعياً منها بأهمية تحسين الظروف الصحية لساكنة هذه المدينة موضوع هذه الاتفاقية من جهة والحفاظ على البيئة عموماً والموارد المائية خصوصاً من جهة أخرى برمجة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم العرائش الأشغال الخاصة بشبكة التطهير السائل وكذا إنجاز محطة المعالجة.

ونظراً لما سبق ذكره وبناءً على:

- الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- الظهير الشريف رقم 1.16.113 الصادر في 06 من ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء.
- الظهير الشريف رقم 1.03-59-03 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 مايو 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة.
- الظهير الشريف رقم 78.20.1 الصادر في 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020) بتنفيذ القانون رقم 17.49 المتعلق بالتقييم البيئي.
- المرسوم رقم 2.64.394 الصادر في 22 جمادى الأولى 1384 (29 سبتمبر 1964) الخاص بالوكالات الجماعية ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالي.
- المرسوم رقم 97-2-875 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) المتعلق باستعمال المياه العادمة.
- المرسوم رقم 04-2-553 الصادر في 24 يناير 2005 المتعلق بصب المياه العادمة بالملك العام المائي.
- قرار وزير الداخلية رقم 1836.03 الصادر في 6 رجب 1424 (3 سبتمبر 2003) بالموافقة على المقررات الصادرة عن المجلس البلدي لمدينة العرائش بتاريخ 08 يوليو 2003 والمتعلق بنقل تسيير مصلحة التطهير السائل إلى الوكالة المستقلة لتوزيع الماء بإقليم العرائش وكذا على دفتر التحملات الملحق بها.
- البرنامج الوطني للتطهير السائل المندمج وإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة.
- اتفاقية شراكة لإنجاز برنامج تجهيز قطاع التطهير السائل بمدينة العرائش بين الأطراف في 11 يونيو 2008؛
- ملحق اتفاقية شراكة لإنجاز برنامج تجهيز قطاع التطهير السائل بمدينة العرائش الموقعة في 16 يونيو 2011.
- ملحق اتفاقية شراكة لإنجاز برنامج تجهيز قطاع التطهير السائل بمدينة العرائش الموقعة في 05 مارس 2019.

تبرم هذه الاتفاقية بين :

- وزارة الداخلية
- وزارة التجهيز والماء.
- جماعة العرائش.
- الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم العرائش.

الفصل الأول : أهداف الاتفاقية

تهدف الاتفاقية إلى تحديد الشروط الإدارية والتقنية والمالية من أجل تمويل وإنجاز مشروع التطهير السائل بمدينة العرائش.

الفصل الثاني : مكونات البرنامج

مكونات البرنامج هي كالتالي :

- إعادة تأهيل وتوسيع شبكة التطهير السائل.
- إنجاز قنوات تجميع وتحويل المياه العادمة إلى محطة المعالجة.
- إنجاز محطة لمعالجة المياه العادمة لمدينة العرائش ومركز العوامرة والساحل.

الفصل الثالث : التركيبة المالية ومصادر التمويل.

تقدر التكلفة الإجمالية للمشاريع المبرمجة ب 617 مليون درهم موزعة كالتالي :

- صندوق التطهير السائل وتصفيه المياه المستعملة وإعادة استعمالها : 308,50 مليون درهم
- وزارة التجهيز والماء : 50,00 مليون درهم
- الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم العرائش : 258,50 مليون درهم

المشاركة بالمليون درهم	2026	2025	2024	2023	ما قبل 2023	الهيئة
308,50	28,85	60,00	60,00	12,15	147,50	صندوق التطهير السائل وتصفيه المياه المستعملة وإعادة استعمالها
50,00	0,00	13,00	25,00	12,00	0,00	وزارة التجهيز والماء
258,50	48,50	60,00	40,00	10,00	100,00	الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم العرائش
617,00	77,35	133,00	125,00	34,15	247,50	المجموع

الفصل الرابع : التزامات ومهام الأطراف المشاركة في البرنامج

1 - التزامات وزارة الداخلية

تلزم وزارة الداخلية بتحويل مساهمة صندوق التطهير السائل ومعالجة المياه العادمة الملزם بها في هذه الاتفاقية إلى حساب الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم العرائش المفتوح بالخزينة الجهوية بالعرائش تحت رقم 151 695 830 400 104 612 310 735 وذلك حسب نسبة تقدم الأشغال معللة بالتقارير المنجزة من طرف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم العرائش.

كما تجدر الإشارة إلى أن مساهمة صندوق التطهير السائل ومعالجة المياه العادمة برسم سنة 2026 ستنتم بعد تقديم الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم العرائش للقرير النهائي المتعلق بتشطيب الأشغال وكذا الكشف النهائي للأشغال.

2 - التزامات وزارة التجهيز والماء

تلزم وزارة التجهيز والماء بتحويل الاعتمادات الملزם بها في هذه الاتفاقية إلى حساب الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم العرائش المفتوح بالخزينة الجهوية بالعرائش تحت رقم: 151 310 735 104 612 400 695 830 151 حسب الجدولة الزمنية المحددة في الفصل الثالث.

3 - التزامات الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم العرائش

تلزم الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم العرائش بما يلي:

- تعبئة العقارات الالزمة لإنجاز المشروع.
- توفير الاعتمادات المالية من أجل إنجاز المشاريع المبرمجة.
- إعداد الملفات والدراسات المتعلقة بالمشاريع وكناش التحملات الخاص بالصفقات.
- الإعلان عن العروض وإبرام الصفقات.
- إعطاء الأمر بالمشروع في إنجاز الأشغال.
- التوقيع على حسابات الأداءات.
- التتبع التقني لسير الأشغال، مع موافاة كل من الأطراف المشاركة بالتقارير الخاصة بإنجاز الأشغال المبرمجة.
- تسليم الأشغال بعد نهايتها.
- استغلال وتسخير وصيانة المنشآت المنجزة.

كما يجب أن تتضمن طلبات العروض ولوحة الورش (Panneau du chantier) أسماء ورموز كل وزارة الداخلية ووزارة التجهيز والماء، وكذا هذه العبارة "ينجز هذا المشروع في إطار البرنامج الوطني للتطهير السائل المندمج وإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة بمساهمة وزارة الداخلية ووزارة التجهيز والماء".

أيضا يجب أن تتضمن جميع المطبوعات والمدخلات والعروض، المقدمة في الملتقىات الوطنية والدولية، الخاصة بهذا المشروع العبارة السالفة الذكر.

كما يحق للوكالة، إبرام اتفاقيات خاصة، مع جميع الأطراف التي يمكن لها أن تساهم في هذا المشروع، ماديًا أو معنويا، وذلك من أجل سد الخصاوص المادي الذي قد يتبلور بعد توقيع هذه الاتفاقية.

4 - التزامات جماعة العرائش

تلزム جماعة العرائش بما يلي :

- الحضور في عملية فتح الأظرفة الخاصة بطلبات عروض الأثمان المرتبطة بالمشاريع المبرمجة.
- تقديم كافة التسهيلات للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم العرائش من أجل الحصول على التراخيص الإدارية الازمة لإنجاز الأشغال موضوع هذه الاتفاقية.
- الحضور في تسليم الأشغال بعد توصلها بجميع التقارير الخاصة بها.

الفصل الخامس : آجال إنجاز الأشغال

تمتد مدة إنجاز الأشغال إلى غاية 2026.

الفصل السادس : كيفية إنجاز الأشغال

تتولى كل من الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم العرائش ووزارة الداخلية ووزارة التجهيز والماء والجماعة، تنفيذ المهام الموكولة إليها طبقاً للفصل الرابع من هذا الاتفاقية وذلك على أساس تضمين هذه المشاريع بميزانيتها بعدما تكون الوكالة قد قدمت بإعداد الدراسات الازمة لها وتهيئ الملفات التقنية المتعلقة بطلبات العروض.

الفصل السابع : لجنة التتبع

يتم إحداث لجنة لتابع الأشغال برئاسة السيد عامل إقليم العرائش وتتكون هذه اللجنة من ممثلي:

- وزارة الداخلية.
- وزارة التجهيز والماء.
- جماعة العرائش.
- الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم العرائش.

وتجتمع هذه اللجنة كل ستة أشهر لدراسة مدى تقدم وسير الأشغال.

الفصل الثامن : مواكبة الأشغال

تقوم الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم العرائش بإعداد تقرير متعلق بسير و تقدم الأشغال و كذا مصدر تمويلها و إرساله إلى وزارة الداخلية ووزارة التجهيز والماء، وذلك كل 6 أشهر ويتضمن هذا التقرير حالة :

- ✓ تقدم الدراسات التقنية والمالية ؛
- ✓ تقدم توفیر الاعتمادات المالية من أجل إنجاز المشاريع ؛
- ✓ تقدم مراحل تهيئ الملفات والدراسات المتعلقة بالمشاريع وكناش التحملات الخاص بالصفقات؛
- ✓ تقدم مراحل إبرام الصفقات الازمة لتنفيذ المشاريع ؛
- ✓ تقدم إنجاز الأشغال المبرمجة من الناحية التقنية والمالية ؛
- ✓ التسلم المؤقت النهائي للأشغال والكشف النهائي للأشغال؛
- ✓ جميع الوثائق المتعلقة بالمشروع والتي تعتبر ضرورية من قبل لجنة متابعة البرنامج الوطني للتطهير السائل.

الفصل التاسع : مدة الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول خلال المدة الضرورية لإنجاز الأشغال، ويجب على الأطراف المتعاقدة تنفيذ التزاماتها المحددة بمقتضى هذه الاتفاقية.

الفصل العاشر : النزاعات

في حالة تعذر التوصل إلى حل توافقي بين الأطراف المتعاقدة بشأن الخلافات التي قد تنشأ عند تنفيذ هذا البرنامج، يتم اللجوء إلى تحكيم السلطات الوصية وفي حالة تعذر هذه الأخيرة يعرض هذا النزاع على أنظار المحكمة المختصة.

الفصل الحادى عشر : صلاحية الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق بعد توقيعها من قبل الأطراف المتعاقدة والمصادقة عليه من طرف سلطات الوصاية.